نظرة في مدونة الدكتورة اليابانية أكاري إيّاما Dr. Akari IIYAMA

飯山陽

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومَن والاه.

وبعد، فقد سمعتُ بالدكتورة مِن أحد أصحابي العرب المسلمين، وأخبرني-وفقه الله-بما تميل إليه الدكتورة مِن أفكار وآراء إجمالًا، فوعدته بالنظر إلى كلامها ورؤية الموضوع عن قرب، فبحثت مستعينًا بأحد أهل مدينتي الذين يتكلمون اللغة اليابانية موكلًا إليه أمر الترجمة فترجم لي بعضَ الصفحات التي تتكلم عن سيرة الدكتورة وبعضَ المقالات التي تكتبها الدكتورة على الشبكة وتغريداتٍ كثيرة لها في (تويتر) عن السياسة والدين، وكنت أناقشه في دقة ترجمته ولعل ما فهمه من كلام الدكتورة على غير مرادها لكنه كان يؤكّد لي صحة ترجمته في كل مرة ويخبرني أن للدكتورة كتبًا معروفة تتضح منها آراؤها.

ثم وقفت على مُدَوَّنَة الدكتورة وهي وإنْ كانت مهجورة من سنة 2019 إلا أنها بلا شك تحوي كثيرًا مِن فكر الدكتورة إذ إنها ممتلئة بمقالاتها وكانت الدكتورة تشير بالرجوع إليها في (تويتر)، ومما يميز هذه المقالات أنها متوفرة للجميع وتكون أطول من تغريدات (تويتر) مما يساعد في فهم فكر الدكتورة أكثر إذ إن (تويتر) شأنه الاختصار بعكس مقالات المدونات فهي مناسبة جدًا لكتابة الأفكار لأنها في الوسط دون الكتب وفوق تغريدات (تويتر).

وأخيرًا وقفت على صفحة الدكتورة في (فيسبوك) وهي أيضًا مهجورة من سنة 2018 لكني استفدت منها قليلًا في معرفة حياة الدكتورة.

وبعد كل ذلك، ظهرت لي النتيجة جليةً-والتي عززتها أيضًا بسؤال ساكني اليابان من المسلمين-وعرفت صحة نقل ذلك الصاحب وتفصيل كلامه المُجْمل.

ولست هنا كي أحاكم فكر الدكتورة أو أبيّنه للناس فكل مَن يقرأ هذه السطور فهو-غالبًا-يعرف الدكتورة وفكرها مسبقًا فلا حاجة لذكره هنا، إنما حكيتُ ما حكيت ليعرفَ القارئ الكريم كيف بحثت عن الدكتورة

وفكرها وأني لم أظلمها بتقصيري في البحث ولم أكتفِ بما يقوله الناس عنها.

أما علة كتابة هذه الورقات فهي أني بعدما ترجم لي مترجمي ما شاء الله ومنه مقالات المدونة، رأيت في بعض المقالات مواضعَ تحتاج الوقوف عندها والنظر فيها، فعزمت على كتابة هذه الورقات وإرسالها لصاحبي ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي ليستفيد منها القراء والباحثون، وسميتها (نظرة في **مدونة** الدكتورة اليابانية أكاري إيّاما) وإني لذاكرٌ فيها هذه المواضع المُستَشْكلة واحدًا تلو الآخر مع التدليل على كل ما أقول، تاركًا النتيجة للقارئ المنصف بعد أن يقرأ ما سأكتبه إن شاء الله.

وأريد التنبيه على شيء قبل أن أفيض في الكتابة وهو أني كتبت ما كتبت ليس دفاعًا عن أحد أو عن مجموعة معينة، فإذا رآني القارئ-وسيراني-في البحث أقول إن هذا الكلام لا تصح نسبته لهذا الرجل ولم يقله، فلا يفهم مني أني أحبه أو أني أميل إليه، وكذلك إذا رآني أقول إن هذه الفكرة ليست ما يقوله هذا الرجل بل إنه يقول بفكرة أخرى وأشرحها، أو أقول ليست فكرة هذا الرجل كما يتصورها الناس بل كذا وأبيّنها طبقًا لما يقوله فلا يفهمْ مني أني أدافع عن هذه الفكرة أو أني انتحلها وأعتقد صحتها بعد أنْ فهمَ أن هذا لا يعني ميلي إليه.

فما سأفعله قصدي منه الإنصاف ومطابقة الواقع ومِن باب أني رأيت خطأً وأردت تصحيحه، حتى لو كان الرجل عدوًا لي أو كانت الفكرة رديئة لا أتفق معها، فآرائي في هذه الورقات لِتُؤخذْ من المواضع التي تكون من

قولي نفسِه وليس مِن تصحيحي لنسبة الكلام لفلان وعلان أو مِن شرحي لفكرة غيري ورأيه.

ومثال على كوني أصحح نسبة الكلام لقائله حتى لو كان القائل عدوًا لي: لو أني سمعت رجلًا من المسلمين يقول إن مِن القوانين زمن (هتلر) أنْ لا عقوبة على السارق، فسأنبهه على عدم صحة ما قاله وأنه لم يكن في القوانين زمن (هتلر) مثل ذلك بل القانون في زمنه يحاسب السارق، وليس هذا يعني أني أحب (هتلر) وأدافع عنه وعن حكمه أو أقول إنه كان عادلاً ولم يظلم أحدًا وإن النازية على حق.

ومثال على كوني أشرح الفكرة وأبيّنها ولا أعتقدها: لو أني سمعت رجلًا يقول إن في السويد السخريةَ من الأديان يحاسب عليها القانون، فسأرد عليه وأقول له: إن كلامه لا يصح وإنه لا يعرف القانون في السويد وإن السويد تعتبر هذا العمل من حرية التعبير ومعظم السويديين يعدّون ذلك من حرية التعبير، وليس هذا يعني أني موافق على ما تقوله السويد وقانونها وما يعده معظم السويديين من حرية التعبير، بل قصدي شرح فكرة السويد وتبيينها طبقًا لقانون السويد حتى لو خالفتُها.

هذا منهجي في كتابة هذه الورقات أخذته من قول الله-تبارك وتعالى-:[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا** هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ] فليُتأمّلْ، ومِن الله أستمد العون والتوفيق وعليه أتوكل فهو حسبي ونعم الوكيل.

المقال الأول:

وهذا رابطه:

http://www.iiyamaakari.com/2019/03/blog-post.html?m=1

(لا بد من قراءة مقالات الدكتورة التي أضع رابطها قبل أنْ يُقرأ تعليقي عليها ليفهم القارئ ما سأقوله)

نشرت الدكتورة في مدونتها هذا المقال وتكلمت فيه عن تصريحات لشيخ الأزهر أحمد الطيب يقول فيها إن مسألة تعدد الزوجات تشهد ظلمًا كثيرًا للمرأة والأولاد في كثير من الأحيان (بسبب الأزواج المقصرين)، وما أحدثته هذه التصريحات من ضجة في وسائل التواصل الاجتماعي.

وكان مما في المقال استشهاد للدكتورة بحلقة برنامج الشيخ التي صرح فيها بما قال، وهذه الحلقة الآن حُذفت من القناة التي حمّلتها بسبب حقوق النشر-كما ترى في الصورة أدنى هذا الكلام:-



لكن بعد البحث استطعت أن أجد الحلقة في قناة أخرى حملتْها لاحقًا، وليس هذا أمرًا عسيرًا فإذا ضغطتَ على الحلقة الآن في المدونة فمع أنها محذوفة لكنك تستطيع نسخ رابطها وتتبّعها والبحث عن عنوانها وصورتها، وبعد رؤيتها ستسمع فيها التصريحات التي أثارت الناس في مواقع التواصل الاجتماعي

وهذا رابطها:

https://youtu.be/AURltKWsy-A

ولست أقول إن ذنب الدكتورة أن الحلقة حُذفت، لكن قصدي من جلب الحلقة مرة أخرى هو لأن الحلقة هي أصل هذه التصريحات ومنها نفهم ما استشكل واختلف علينا من تصريحاته هذه، وأيضًا ننقل كل ما استشهدت به الدكتورة قدر المستطاع.

أما بخصوص ما في المقال من المواضع التي تحتاج الوقوف عندها، فأولًا هو ما رأيته مِن ترجمة الدكتورة لتعليقات تقول عنها إنها نقد للشيخ-كما في الصورة أدنى هذا الكلام:-

テレビでこの議論が放送されると、タイイブ師は一夫多妻を禁じようとしていると解釈した一般のイスラム教徒達が、一斉にSNSでタイイブ師を批判し始めました。

「黙れ。」

「大嘘つき。」

「無知蒙昧はもうたくさん。」

アズハル総長はエジプトのイスラム教の一大権威者です。その権威者がエジプト国営テレビで述べたイスラム教についての見解に対し、一般のイスラム教徒がこの反応です。

イスラム教は無知蒙昧だった「無明時代」に光をもたらしたと人々に信じられています。ところがそのイスラム教の伝統の護持者のトップに対し、在野の一般信者が「無知蒙昧」と罵詈雑言を投げかけるのですから、よほどのことです。

というのも、この議論は一見してコーランの有名な章句に抵触すると理解されたからです。

وهذه التعليقات وغيرها في المقال مأخوذة من تغريدة لجريدة الشروق المصرية نقلت فيه ما قاله الشيخ في الحلقة مُخْتَصَرًا وبالمعنى، ووضعتْ الجريدة رابطَ مقال موقعها في (تويتر)، وهذا رابط التغريدة وفيه رابط مقال الجريدة:

https://mobile.twitter.com/shorouk_news/status/1101458341728083968?lang=ar

وسيرى القارئ في تعليقات التغريدة بعض التعليقات المترجمة في مقال الدكتورة إلى الآن موجودة والظاهر أن بعضها حُذف تَبَعًا لحذف حسابات أصحابها، ومَن يرى الإعجابات على التغريدة سيرى حساب الدكتورة معجبًا بها إلى الآن، وهذا لكي يُتأكَّد من صحة نقلي لرابط التغريدة التي نقلت منها الدكتورة في مقالها.

وتحديد موضع الإشكال في ترجمة الدكتورة ليس في كل التعليقات الثلاثة-التي في الصورة-فالتعليق الأول والثاني أصابت في قولها بأنهما نقد للشيخ، إنما هو التعليق الثالث حصرًا، وهذه صورة التعليق من مقال الدكتورة نفسه:



والقارئ يرى الآن بعينه أين الإشكال، وهو أن الدكتورة لم تتمْ ترجمة التعليق ليتضح قول صاحبة التعليق، بل اكتفت بما في بداية التعليق فاختل المعنى وفُهم على أنه نقد للشيخ! فعندما ترجمتْ فقط بدايته إلى (無知蒙昧はもうたくさん。) -كما في الصورة المأخوذة

من المقال-ومعناه بالفصحى (يكفي جهلًا) فُهم على أنه نقد كما قلت، لكن بإتمامه لا يمكن أن يُفهم على أنه نقد، بل هو دفاع صريح، والمعلقة تريد أن تقول-بالفصحى-(يكفي جهلًا، وافهموا معنى كلام الشيخ جيدًا وابحثوا عنه) فهل هذا نقد أم دفاع؟! فكيف إذن يوضع على أنه نقد ويُترجم بهذه الطريقة؟

والمعلقة قالت ذلك لأن الجريدة في (تويتر) أثارت جدلًا في وضعها لعنوان لا يناسب فكرة الشيخ-كما رأيتَ في رابط التغريدة-فكانت بذلك سببًا لسب الشيخ في التعليقات ومِن هنا أتى هذا التعليق للدفاع عما عناه الشيخ والدعوة للبحث عما قاله قبل أي شيء.

ومن العجب بعد ذلك أن الدكتورة بنتْ على هذا التعليق بناءً-كما في أسفل الصورة-وأدخلت أمر الجاهلية وأن هذا تعريض بالشيخ أنْ يوصف بالجهل وأن الإسلام عند الناس أتى لينهِي الجاهلية لكن الناس لم يبالوا وبلغ بهم الأمر لوصف شيخ الأزهر وكبيره بذلك وليس هذا بمستغرب منهم لأنه خالف آية في القرآن!

دع-أيها القارئ-أمر الجاهلية وأننا إذا أردنا أن ننعت شخصًا بها نقول عنه جاهلي وليس "جاهل" وأنه لا يفهم أحد من العرب إذا قيل عنه جاهل أن ذلك رمي بجاهلية قبل الإسلام، لكن سؤالي كيف لم تلتفت الدكتورة لذلك التعليق كاملًا مع أنها بنتْ عليه كل هذا البناء؟ كيف لم تلتفت عندما صورتْ الشاشة وقصتْ صورة التعليق لتضعه في المقال ثم تترجمه؟ لله في خلقه شؤون!

ثاني المواضع هو الكلام الذي رأيتُه قبل الموضع الأول السابق في مقال الدكتورة والصورة التي وضعتُها، لكني تعمدتُ جعله الثاني لأن الأول فيه

تعريف بمكان أخذ الدكتورة للتعليقات وتعريف لمَا فعلته جريدة الشروق، فرأيت أنه إذا قدمت ذاك على هذا سيتسق الموضوع أكثر ويسهل وإنْ كان هذا يسبقه في المقال، والكلامُ عن الجريدة في (تويتر) وموقعها سيتفرّع هنا فكان لا بد من التقديم.

وتحديد الإشكال هو قول الدكتورة في المقال-والنقل بالمعنى ولا ألتزم اللفظ في الكتابة-: إن من تصريحات شيخ الأزهر إنه يجب تعديل قانون الميراث الذي ينص بكون ميراث المرأة نصف ميراث الذكر، لأن المرأة تشكل نصف المجتمع وعدم الاهتمام بها يجعلنا كما لو كنا نمشي على ساق واحدة.

وهذه صورته:

タイイブ師は、エジプトの法で女性相続者の相続分が男性相続者の半分とされているのは改正されねばならない、なぜなら女性は我々社会の半分を構成しており、女性の利益を顧みないことは我々が片足で歩くようなものだからだ、と語ります。

وهذا الكلام من الدكتورة صدمني واستغربته جدًا لأن ليس في الحلقة كاملةً ذِكْرٌ لكلمة (الميراث) أصلًا! ولأني سمعتُ هذا الكلام من الشيخ في الحلقة في سياق آخر لا ملازمة بينه وبين تبديل حكم الميراث ولا موضع فيه للاشتباه بذلك، قال الشيخ في الحلقة (من الدقيقة 11:09): وأولى القضايا بالتجديد ورقم واحد، التجديد في خطاب المرأة ومعاملتنا للمرأة لأنها نصف المجتمع ومجتمعاتنا فقدت الكثير أو يمكن أن تكون مأساتها الأولى في عدم الترقي وعدم التنمية هو إهمال هذا الجزء (يعني المرأة) كأننا نحجل (نمشي) على ساق واحدة.

لكني بعد البحث رأيت مِن أين أُتِيَتْ الدكتورة.

أقول: إن هذا الكلام بهذه الصيغة في مقال الدكتورة لم يُؤخذ من الحلقة التي أشرت إليها إذ لا ذكر فيها لكلمة (الميراث) ولا يُفهم منها ذلك ولا موضع للاشتباه فيها كما قلت، بل أُخِذَ من مقال جريدة الشروق على موقعها والذي نشَرَتْه في تلك التغريدة ووضعتْ رابطه، ويمكنك الدخول للمقال من رابط التغريدة السابق ثم رابط المقال أو إذا شئت اختصاري فهذا رابط المقال:

https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=01032019&id=2904200e-878e-4e73-863b-f6ce1762fcec

إذا قرأنا المقال في الجريدة سنجد في البداية كلامًا أشرتُ إليه في الصورة باللون الأصفر:


شيخ الأزهر: تعدد الزوجات يظلم المرأة.. والأصل هو الزوجة الواحدة

الإمام الأكبر الدكتور - أحمد الطيب - شيخ الأزهر

أحمد بدراوي:

نشر في: الجمعة 1 مارس 2019 - 2:00 م | آخر تحديث: الجمعة 1 مارس 2019 - 2:00 م

قال شيخ الأزهر الشريف فضيلة الإمام الأكبر الدكتور أحمد الطيب، إن أولى قضايا التراث التي تحتاج إلى تجديد هي قضايا المرأة، لأن المرأة هي نصف المجتمع، وعدم الاهتمام بها يجعلنا كما لو كنا نمشي على ساق واحدة، مؤكدا أنه لا يوجد تشريع أو نظام توقف واهتم بقضية ظلم المرأة مثلما توقف القرآن ومثلما توقفت الشريعة الإسلامية، فمن يقولون إن الأصل في الزواج هو التعدد مخطئون، وعلى مسؤوليتي الكاملة، فإن الأصل في القرآن الكريم هو: "فَإنْ خِفْتُمْ ألا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً".

وتفريغه: إن أولى قضايا **التراث** التي تحتاج إلى تجديد هي قضايا المرأة، لأن المرأة هي نصف المجتمع، وعدم الاهتمام بها يجعلنا كما لو كنا نمشي على ساق واحدة.

وليس في مقال الجريدة تحريف لكلام الشيخ في الحلقة ولا كلام فيه عن الميراث أيضًا لتتبعتهم على ذلك الدكتورة حتى يُلقى اللوم على الجريدة، بل هو منقول مختصرًا وبالمعنى من الحلقة كما قلت سابقًا، وإنْ كانت الجريدة في (تويتر) أثارت الجدل بوضعها لعنوان عن التعدد بهذه الطريقة.

فهذا إذن نقل مختصر ومعنوي لكلام الشيخ عن التجديد في الحلقة، لأن التجديد في كلام الشيخ يعني به تجديد التراث لا غير.

وهذا ما قاله الأزهر نفسُه عند نقله لكلام الشيخ في (تويتر) وهو كقول الجريدة وهذا رابطه:

https://mobile.twitter.com/alazhar/status/1101525504895713280?ref_src=twsrc%5Etfw

فالكلام لم يكن عن الميراث البَتَّة، وما دخل على الدكتورة أنها قرأت كلمة (تراث) في مقال الجريدة (ميراث) اشتباهًا وقالت ما قالتْه في مقالها! وليس هذا بذنب الجريدة ولا علاقة لها فيه، فكل مَن يقرأ النص سيجده واضحًا والخطأ من الدكتورة.

والدليل أيضًا على نقل الدكتورة من مقال الجريدة واشتباهها أنك لو أبدلتَ كلمة الدكتورة في مقالها (ميراث) إلى كلمة (تراث) سيظهر نص الدكتورة أشبه بمقال الجريدة وصياغته-باختصاره ونقله لمعنى الكلام-مِن كلام الشيخ في الحلقة.

بل إني أزعم أن حتى لو قالت الجريدة هذا الكلام وجعلت (ميراث) بدل (تراث) ونقلت منهم الدكتورة فإنه لن يكون عذرًا لها! فالدكتورة وضعت حلقة الشيخ في مقالها ويُفترض أنها سمعتها، وليس في الحلقة لفظ (الميراث) ولا يُفهم منها ذلك حتى تنقل الدكتورة الكلام من مقال

الجريدة غلطًا-لو كانت غلطت-، لأنها ستكون واقفةً على الأصل وهو الحلقة.

ولعمري فما زالت في نفسي ثلاثة أسئلة تدور فيها: كيف لم تفرق الدكتورة بين الكلمتين في المقال وقرأتْ كلمة (تراث)(ميراث) مع أن الفرق بينهما واضح لمَن مارَسَ العربية؟!

كيف لم تلتفت الدكتورة إلى أن هذا التصريح من شيخ الأزهر سيهز العالم لو كان قاله، فكيف ستثير هذه الجريدة وغيرها الجدل في عنوانيها بكلامه عن التعدد ولا تلقي بالًا لكونه قال بالمساواة في الميراث؟ لأن قضية التعدد بين الإباحة والاستحباب في أصلها، أما قضية الميراث فهذه واجبة في الشرع ومخالفتها معصية عند المسلمين كافة فهي أولى بعنوانين الجرائد مِن غيرها.

كيف نقلت الدكتورة هذا التصريح مستسيغةً له، وهي المطلعة على نقد الناس للشيخ في أكثر من صفحة في (تويتر) ونقلت بعضه وترجمتْه، ألم ترَ أن ليس في واحد منها كلام عن الميراث فتتوقف فيما نقلته وتطمئن؟ فهذه القضية عند العوام أولى لسب الشيخ من التعدد!

وللإنصاف أقول: إن شيخ الأزهر يعد أمر الميراث من القطعيات التي لا تُغيَّر، ورأيه في الميراث هو رأي كل علماء الإسلام، وتصريحاته بهذا قبل كلامه عن التعدد وبعده معروفة مشهورة.

آخر المواضع وهو خطأ في ترجمة تعليق، قد يبدو تعليقي عليه لا داعي له لكني سأوضح سبب ذلك وأهميته، هذه صورة التعليق وترجمة الدكتورة له في مقالها:

「イスラム教徒の学者達はみな彼の見解に意義を唱えるね。」



وهذا نقد للشيخ بأدب يقول فيه المعلق: إن معظم علماء المسلمين على خلاف الرأي الذي قاله الشيخ، والدكتورة أصابت في جعله نقدًا وإيصال فكرة المعلق ولم يحصل ما حصل للتعليق الثالث، لكن ما لفتني هو ترجمة الدكتورة لقول المعلق (جمهور) إلى (كل) باليابانية! مع أن كلمة جمهور الذي استخدمها المعلق معروفة في كتب الفقه ومعناها أشهر من نار على علم وهو (معظم)، وهذا الذي قصده المعلق، فعلى أن دلالة كلمة (جمهور) اليوم بمعنى مشجعي الكرة ومستمعي المسارح وكل مَن له مقعد يرى ويسمع فيه شيئًا مع جماعة لكنها حتى اليوم إذا قُرنت بالعلماء والدين لا يُعنى بها إلا (معظم)، والدكتورة تقول إنها اطلعت على كتب الفقه وتستشهد بها في مقالاتها-كما سيأتي-فكيف غفلت عن معنى هذه اللفظة المشهورة؟ وهذه صورة أوضح للتعليق من مدونة الدكتورة:



sarhan1000 @sarhan1000 · 8 時間

返信先: @AlAzharさん

لم يوفق ،الإمام، جمهور علماء المسلمين بخلاف رأيه حتى لغويا رأيه غير صحيح باين عليه ضغوط 🧕 مع الاحترام

وأخيرًا أختم كلامي على هذا المقال بتعليقي على ما أرادت الدكتورة إيصاله للقراء منه وهو كون عوام المسلمين اليوم يقرؤون ويكتبون وعندهم الإنترنت ويصِلون أسرع للكتب فليسوا هم الذين يُقادون من طرف المشايخ ويتبعونهم اتباعًا أعمى كالسابق في زمن عدم التعلّم والقراءة، فصاروا يردون ويجادلون إذا رأوا مخالفة للشريعة ممن كانت.

وأقول: قد يكون هذا الكلام فيه شيء من الصحة لو كان على غير هذا الموضوع ألا وهو التعدد، فإنه لا حاجة للمسلم سواءً كان عاميًا أو عالمًا لمعرفة أن التعدد من صريح الشريعة ومذكور في القرآن، فهو عندهم من ضروريات الدين وليس من المسائل الخفية التي تحتاج بحثًا، بل إن مسألة التعدد حتى غير المسلم يعرف أنها من الإسلام فضلًا عن المسلم! وفي كل الأزمنة كان القرآن يُقرأ ويُسمع في جميع بيوت المسلمين وفيه آية التعدد واضحة لم يتغير فيها شيء، ولو خرج عالم قبل هذا الزمان وحرم التعدد سيُرد عليه من طرف العوام أيضًا بمثل هذا الرد وأشد لأن المسألة محسومة في الشرع من قديم، فبلا شك أن ما قالته الدكتورة في هذا الشأن فيه مبالغة.

ولا يُفهم من كلامي هذا أني أقول إن شيخ الأزهر حرم التعدد في تصريحاته، لا أرى ذلك، وأرى أن الجرائد استغلت الأمر وضللت الناس بعناوينها كما رأينا وأكثر الناس لم يكلفوا أنفسهم بقراءة ما في الجرائد والبحث عن مراد الشيخ وأخذوا ينتقدونه، وإني أرى مسارعة بعضهم في نقد الشيخ قبل البحث والمبالغة في النقد هي لأمر سياسي يرونه على الشيخ من قبل أكثر مما هو ديني.

لكن في نظري يبقى الفهم الخاطئ والاستعجال في نقد تصريحاته أهون من القول بأن شيخ الأزهر قال بالمساواة في الميراث، لأن الميراث لم يُذكر بحال في تصريحاته! أما التعدد فتكلم فيه لكن أُسيءَ فهم تصريحاته كما بيّنّا.

المقال الثاني:

وهذا رابطه:

http://www.iiyamaakari.com/2019/01/blog-post_29.html?m=1

نشرت الدكتورة في هذا المقال كلامًا عما يُسمى بالإصلاح الإسلامي وما دعت إليه الحكومة المصرية من ذلك، وما أنشأته وزارة الأوقاف المصرية وأسمته (أكاديمية الأوقاف المصرية) لتأهيل وتدريب الأئمة والواعظات وإعداد المدربين وأفاضت الدكتورة في ذكره، وبين هذه النقول يوجد كلام لها يظهر بعض آرائها.

وأريد أن أقول ابتداءً: إن تعليقي لن يكون عما يُسمى بالإصلاح الإسلامي ولا عما نقلته الدكتورة في هذا الشأن، بل سيكون عما شدني في المقال وهو رابط وضعته الدكتورة لمدونة لها قديمة تتكلم فيها عن (داعش)- وقد اطلعت على هذه المدونة أثناء بحثي عن فكر الدكتورة لكني لم أقرأ كل ما فيها-وهذا الرابط لمقال آخر في هذه المدونة القديمة تتكلم فيه الدكتورة بالتحديد عن شيخ الأزهر وبعض تصريحاته عن (داعش).

تعليقي سيكون على مقال هذا الرابط من حيث هو مقال وإنْ كانت الدكتورة ذكرته عَرَضًا في مقالها الذي أكتب عنه الآن، وهذا لا يعني أني سأعلق على كل ما يجب الوقوف عنده في المدونة القديمة في هذه الورقات، فهذا المقال الذي في المدونة القديمة حُقَّ لي التعليق عليه لأنه ذُكِرَ في هذه المدونة التي أكتب لأجلها هذه الورقات، فتعليقي عليه تابع لهذا.

وهذه صورة لموضع الرابط في مقال الدكتورة:

イスラム国は悪だが反イスラムだとは言えない、といったアズハル総長の発言は、伝統的なイスラム教の論理に則れば実にイスラム的に正しい発言ではあるのですが、シシ大統領はこれを煮え切らない態度とみなしイライラしてきた節があります。

وهذا الرابط:

http://blog.livedoor.jp/dokomademoislam/archives/49255343.html

وفيه قالت الدكتورة إن لشيخ الأزهر تصريحاتٍ يقول فيها إنه لا يكفر (داعش) بناءً على منهج الأزهر والأشاعرة لأنهم ما زالوا يؤمنون بالله واليوم الآخر لكنه فقط يقول إنهم مجرمون وأشرار لأنهم ارتكبوا كل الفظائع وإنهم يكفرون بالكبيرة فإذا كفرهم هو سيقع فيما يفعلونه هم وهو التكفير بالكبيرة، واستدلت الدكتورة على كلامها بمقطع للشيخ يصرّ فيه بهذه التصريحات تراه في الصورة:



وهذا رابط المقطع التي استدلت به على كلامها في المقال:

https://www.youtube.com/watch?v=U0lkSjmaDrQ

وأقول: إن هذا كله صحيح النسبة إلى الشيخ وهذه التصريحات معروفة عنه وأصابت الدكتورة في نقلها لمَا قاله الشيخ.

نعم قد نناقشها بأنه لم يقل ما ذكرتْه بشأن أن (داعش) ارتكبوا القتل والصلب وقطع الأيدي، لكنّ هذا يُتسامح فيه لاحتمال نقل الدكتورة ما عناه شيخ الأزهر بقوله (ارتكبت كل الفظائع)، على أني لا أستبعد أن الدكتورة فهمت قول الشيخ في حكمه على (داعش) وإنزاله آية [إنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا **أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ** مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ] عليهم بأنه عدَّ هذه العقوبات مِن جرائمهم، ومَن نظر إلى ترتيب هذه العقوبات (القتل،الصلب،القطع) في الآية ثم نظر إلى ترتيبها حسب ما نقلته الدكتورة وقالت إن شيخ الأزهر يتهم بها (داعش) سيجدها بمثل الترتيب، وكذلك اختيارها لنقل ما عناه الشيخ بقوله (ارتكبت كل الفظائع) بهذه العقوبات الثلاث دون غيرها، وكذلك كونها لم تذكر في المقال إن هذه العقوبات التي قال شيخ الأزهر إن (داعش) يستحقونها مع أنها أفاضت في تفريغ كل ما قاله الشيخ في مقالها، كل ذلك يقوي هذا الرأي وإنْ كنت لا أجزم به، وليست كلمة (التراث) عنا ببعيدة.

ولعلّ قائلًا يقول إذا كانت فهمت من ذِكر الشيخ للآية أنه يتهم (داعش) بها فلمَ لمْ تذكر عقوبة (النفي من الأرض) والواقع أن الشيخ ذكرها في المقطع؟ لكني أقول: بأن (النفي من الأرض) وإنْ كان الشيخ ذكره عند الاستماع جيدًا لكن التصفيق العالي شوّش على مستمع المقطع سماعه إتمام الشيخ للآية وذكره [...أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ].

أما موضع الإشكال في المقال فهو في قول الدكتورة بأن الشيخ قال إن (داعش) يكفرون بالكبيرة فإذا كفرهم سيقع فيما يفعلونه هم وهو التكفير بالكبيرة.

لكن كيف يكون ذلك مستشكلًا عندي وأنا للتو قلت إن كل هذه التصريحات صحيحة النسبة إليه؟! وأقول: نعم هو قاله لكن إشكالي بالتحديد في المقطع التي استدلت به الدكتورة ووضعته في مقالها، فالدكتورة لم تحسن وضع المقطع الذي قال فيه الشيخ هذا التصريح! وارجع إليه-أيها القارئ-ولن تسمع فيه هذا التصريح لأن المقطع الذي في المقال والذي استدلت به الدكتورة وضع فيه صاحبه التصريحات المذكورة إلى تصفيق الناس لكلام الشيخ، وهذا التصريح قاله الشيخ بعد التصفيق لذلك لن تسمعه في هذا المقطع، وهذا رابط المقطع كاملًا وفيه تصريح الشيخ بهذا التصريح وسيسمعه القارئ بعد التصفيق كما قلت:

https://www.youtube.com/watch?v=fSGTDGwvzac

فالمشكلة ليست في نسبة تصريح للشيخ لم يقله ولا في فهم خاطئ، بل في عزو المصادر الصحيحة ومطابقتها لما يُكتب، فافهمْ ما أريد قوله-أيها القارئ-.

ولا أعلم في الحقيقة، هل تراجع الدكتورة المصادر التي تضعها وهل طابقت ما تكتبه في مقالاتها أو لا! وسيأتي ما يشبه هذا في المقال الرابع بحول الله.

وأخيرًا: أنبه القارئ إلى أن عدم تكفير شخص أو جماعة في الإسلام لا يعني الموافقة على ما تفعل أو تقول أو حتى تعتقد، فالتكفير له شروطه المعروفة عند علماء الإسلام، فلا يمنع أن أقول عنك إنك مسلم لكنك

مذنب ومجرم وتستحق الإعدام والعقاب، وهذا ما أشار إليه الشيخ في المقطع، فإسلام المرء لا يعني أنه سيكون حسنَ الأخلاق بالضرورة، وهذا مماثل في الوقت المعاصر لعقوبة (إسقاط الجنسية) من المجرم، فهذا الأمر الكبير (إسقاط الجنسية) في جميع الدول له شروطه، ولا يعني لو أن رجلًا قتل وأصاب عشرات الناس لجريمة كراهية-مثلًا-وأُدين وطالب الناسُ بمعاقبته بإسقاط جنسيته ثم رفضت الدولة ذلك أنها أقرّت ما فعلَه! فالدولة تضمن للناس أن هذا الرجل المجرم سيُعاقب بعقاب شديد قد يكون سجنًا مدى الحياة أو إعدامًا وأنها تدين ما فعله هذا المواطن لكن شروط عقوبة (إسقاط الجنسية) لم تتحقق هنا حتى نسقطها منه مع اعترافنا بأنه مواطن مجرم شرير يستحق العقوبة القاسية، وكونه يحمل جنسيتنا ومواطنًا لا يعني أنه سيكون إنسانًا صالحًا بالضرورة.

ولو أنك تعتقد بهذا المبدأ (إما إسقاط الجنسية أو يعني أن الدولة موافقة على ما فعله المجرم) فهذا يعني أنك تعاني خللًا في فهم قوانين الدول المعاصرة، وكذلك لو أنك تعتقد بمبدأ (إما التكفير أو يعني أنك توافق على ما فعله المجرم) فهذا يعني أنك تعاني خللًا في فهم القوانين الفقهية.

وكنت قد سُئلتُ عن مثل هذا الأمر (تكفير المجرم) شبهةً فأرجأت الجواب، ثم بعدها أثناء تصفحي لمقالات الدكتورة وجدت ما يشبهه وهو هذا الموضع، فرأيت مناسبة الأمرين فجمعتهما هنا للفائدة، فأكون بهذا أجبت عن السؤال وأوضحت خطأ الدكتورة في عزوها، والحقيقة أنه وإنْ حُقَّ لي الكتابة عن هذا الموضع كما أسلفتُ لكني لم أنوِ وضعه في هذه الورقات إلا أن ذاك السؤال نبهني بأن الأمر ليس مجرد سؤال يزول بل هو متكرر عند الناس فوضعته، وفي النهاية أمر حسن أن تكون في الورقات فوائد عَرَضية يستفيد منها الجميع.

المقال الثالث:

وهذا رابطه:

http://www.iiyamaakari.com/2018/03/blog-post_28.html?m=1

وهو مقال تتكلم فيه الدكتورة عن حكم الإسلام في إجبار النساء على الزواج، بدأته الدكتورة بذكر خبر والدَيْن مسلمين يعيشان في الولايات المتحدة عذّبا ابنتهما بعد أن رفضت إجبارها على الزواج من رجل، ثم تكلمت في الأحاديث والفتاوى وبعدها عرضت آراء المذاهب السنية الأربعة في الإجبار على الزواج.

وأول ما أقف عنده في هذا المقال هو قول الدكتورة عندما تكلمت عن حكم إجبار الأب لابنته البكر في مذاهب أهل السنة: إنّ مذهب المالكية والشافعية **وبعض** الحنابلة جوازُ إجبار الأب لابنته على الزواج إذا كانت بكرًا.

وهذه صورة لكلام الدكتورة في مقالها:

スンナ派には４つの法学派がありますが、マーリク派とシャーフィイー派およびハンバル派の一部によると、父親は自分の娘が処女である場合は、彼女を強制的に結婚させる権利を有するとされます。

وأقول: أما بخصوص نسبة هذا الكلام للمالكية والشافعية فصحيح، وأما القول بأن بعض الحنابلة يقولون بذلك فلا يصح! بل إن إجبار الأب

للبكر جائزٌ تارة بإجماعهم وتارة بقول جمهورهم-لخلافٍ حصل في بعض الأبكار سيأتي بيانه-فكيف يقال بأن بعض الحنابلة يقولون بصحة إجبار الأب للبكر والأمر بين الإجماع وقول الجمهور(المعظم)؟

وتفصيل كلامي: إن البكر عند الحنابلة تنقسم إلى قسمين: غير بالغة وبالغة، وغير البالغة تنقسم إلى قسمين: التي لها دون تسع سنين والتي لها تسع سنين فأزيد إلى ما قبل بلوغها.

فأما مَن لم تبلغ ولها دون تسع، فقد قال فيها الإمام المرداوي الحنبلي في كتابه (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى 1374هـ-1955م، ج8، ص54):

المسألة الثالثة: ابنته البكر التي لها دون تسع سنين، فله (يعني الأب) تزويجها بغير إذنها ورضاها **بلا نزاع،** وحكاه ابن المنذر إجماعًا.

وأما مَن لم تبلغ ولها تسع فأزيد إلى ما قبل بلوغها، فقد قال فيها في مثل الكتاب والجزء والصفحة:

المسألة الرابعة: البكر التي لها تسع سنين فأزيد إلى ما قبل البلوغ، له تزويجها بغير إذنها على الصحيح من المذهب، **وعليه جماهير الأصحاب** وقطع به الخرقي والمصنف في العمدة، صاحب الوجيز، وغيرهم.

وأما البكر البالغة فقد قال فيها في مثل الكتاب والجزء لكن صفحة 55:

المسألة الخامسة: البكر البالغة، له إجبارها أيضًا على الصحيح من المذهب مطلقًا، وهو ظاهر ما قدمه المصنف هنا حيث قال: وبناته الأبكار.

وعليه جماهير الأصحاب، منهم الخرقي والقاضي وابنه أبو الحسين،

وأبو الخطاب في خلافه. والشريف، وابن البنا، والمصنف، والشارح، وغيرهم.

وهذه صورة لهذه المسائل الثلاث في الكتاب وهي مسائل متتابعة، لونت لك مواضع الشواهد وهي ما نقلتُه قبل قليل:

المسألة الثالثة : ابنته البكر التى لها دون تسع سنين ، فله تزويجها بغير إذنها . ورضاها بلا نزاع . وحكاه ابن المنذر إجماعا .

المسألة الرابعة : البكر التى لها تسع سنين فأزيد ، إلى ما قبل البلوغ : له تزويجها بغير إذنها . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به الخرقى . والمصنف فى العمدة ، صاحب الوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وقالا : هذا المشهور .

وقدمه أيضا فى النظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وعنه : لا يجوز تزويج ابنة تسع سنين إلا بإذنها .

قال الشريف أبو جعفر : هو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال الزركشى : وهى أظهر .

وأطلقهما فى الهداية . والمذهب . والمستوعب . والخلاصة ، والمحرر ، والقواعد الأصولية . وغيرهم .

— ٥٥ —

واختار أبو بكر ، والشيخ تقى الدين رحمهما الله : عدم إجبار بنت تسع سنين بكراً كانت أو ثيباً .

قال فى رواية عبد الله : إذا بلغت الجارية تسع سنين فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها .

قال بعض المتأخرين من الأصحاب : وهو الأقوى .

المسألة الخامسة : البكر البالغة ، له إجبارها أيضاً . على الصحيح من المذهب مطلقا . وهو ظاهر ما قدمه المصنف هنا ، حيث قال « وبناته الأبكار » .

وعليه جماهير الأصحاب . منهم الخرقى ، والقاضى ، وابنه أبو الحسين ، وأبو الخطاب فى خلافه . والشريف ، وابن البنا ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

فها أنت-أيها القارئ-خرجت من التسليم لكلامي ووقفت على تفصيل مذهب الحنابلة في المسألة من قول علمائهم وقرأت أدلتي ورأيتها بعينيك، فهل يصح أن يقال بأن **بعض** الحنابلة يقولون بصحة إجبار الأب لابنته البكر كما قالت الدكتورة؟ أم إن الأمر كما أخبرتك وهو ما بين إجماعهم وقول جمهورهم لخلافٍ أوفيت وعدي ببيانه؟

وهذا الأمر لا يحتاج غوصًا في الكتب الفقهية، بل هو ظاهر لمن درس الفقه وقرأ في حكم إجبار الولي للبكر عند أهل المذاهب! والله المستعان.

ولمن شاء الاختصار في البحث عن الكتاب، فهذا رابطه من المكتبة الوقفية:

https://waqfeya.net/book.php?bid=2376

<u>وثاني ما أقف عنده</u> هو ما قالته الدكتورة بشأن قول ابن رشد (الجد) بأن للأب أن يزوج ابنته بغير إذنها إذا كانت بكرًا سواءً بلغت أو لم تبلغ، ثم قالت بأن في الشريعة للأب فقط حق إجبار النساء على الزواج، وبعدها قالت ومع ذلك فإنه ليس للأب دائمًا إجبارهن واستدلتْ بقول ابن عبد البر بأنه يجب على الأب استئذان الثيب البالغة قبل تزويجها.

وهذه صورة لكلام الدكتورة مع المصادر التي وضعتها لكلام ابن رشد وابن عبد البر:

たとえばスンナ派のイブン・ルシュドは、娘が処女の場合、彼女が未成年者であろうと成年に達していようと、父親は彼女の同意を得ることなく彼女を結婚させることができるとしています。

والحرائر من النساء في النكاح على ضربين: أبكار وثيب. فأما البكر فلا تخلو من أن تكون ذات أب أو ذات وصيّ أو مهملة ذات ولي. فأما ذات الأب فللأب أن يزوجها بغير أمرها صغيرة كانت أو كبيرة ما لم تعنس بأقل من صداق مثلها، وأن يراضي زوجها على أقل من صداق مثلها إذا أنكحها إنكاح تفويض فيجوز ذلك عليها ويلزمها ويكون ذلك صداقها. فإن فرض لها الزوج صداق مثلها

イスラム法において、女性を強制的に結婚させる権利を有するのは父親のみです。

しかし父親も常にその権利を有するわけではありません。

同じくマーリク派のイブン・アブドゥルバッルは、女性が非処女で成年に達している場合、後見人は彼女を結婚させる際に必ず彼女の同意を得なければならない、と記しています。

إلا بإذنها هذا حكم الأب في ابنته البكر والصغيرة غير البكر، فأما الثيب البالغ فلا يعقد عليها نكاحاً إلا بإذنها كما لا يزوجها غيره من أوليائها ولا فرق عند مالك بين الموطوءة بزنى أو بنكاح فاسد أو صحيح قبل البلوغ إذا كانت ذات أب في أن لأبيها إنكاحها بغير اذنها كالبكر سواء إذا انصرفت بطلاق إلى أبيها قبل بلوغها فإن أقامت البكر عند زوجها مدة طويلة أقلها سنة وشهدت

أما أنا فأقول: إن ما نسبته الدكتورة لابن رشد وابن عبد البر صحيح، قال ابن رشد بجواز الإجبار كما قالت الدكتورة في مقالها ووضعت مصدرها لكلامه وهو كتاب (المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1408هـ-1988م، ج1، ص475).

وقال ابن عبد البر بوجوب استئذان الثيب البالغة قبل تزويجها كما قالت الدكتورة في مقالها ووضعت مصدرها لكلامه وهو كتاب (الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة 1422هـ-2002م، ص231)

إذن فأين الخلل في كلام الدكتورة هذا؟! أقول: إن الخلل في كلامها هذا هو أن ثمة "قفزة" في المقال لإثبات شيء آخر هو أصلًا موجود في المصدر المقفوز عنه!

وأعني بكلامي هذا إن الدكتورة-كما رأيتَها-استدلت لجواز إجبار البكر سواءً بلغت أو لم تبلغ بكلام ابن رشد، ثم لإثبات نقطتها الثانية-وهي أن

ليس للأب دائمًا في الشرع حق إجبار النساء على الزواج فالثيب البالغة تُستأذن-احتاجتْ الدكتورة للذهاب لابن عبد البر لإثبات ذلك، والواقع أن في تتمة كلام ابن رشد قوله بأن الثيب تُستأذن! فلا حاجة لابن عبر البر بعده أصلًا!

وكذلك أيضًا في كلام ابن عبد البر القول بجواز إجبار الأب للبكر على الزواج سواءً بلغت أو لم تبلغ! فلا حاجة لابن رشد قبله!

فالدكتورة لم تكن بحاجة الذهاب لمصدر آخر وهذه "القفزةِ" لإثبات ما تقوله بكلام ابن رشد أو ابن عبد البر.

وإذا كانت تأبى إلا الاستشهاد بكلامهما معًا فكان لها أن تضع كلام ابن رشد عن البكر البالغة وغير البالغة بأنها تُجبر ثم كلامه عن الثيب البالغة بأنها تُستأذن، ثم تعزز كلام ابن رشد بكلام ابن عبد البر وأنه أيضًا قال بمثل ما قاله ابن رشد عن هذين الصنفين من النساء أو العكس، أما هذه "القفزة" فلا معنى لها بل تنبئ بضعف البحث في المسألة وضعف الباحث في التعامل مع المصادر والكتب، ولا تكون من باب زيادة المصادر لتأكيد الحقيقة.

وتفصيل كلامي وبيانه كما كان ينبغي على الدكتورة بيانه في مقالها:

إن ابن رشد يرى أن للأب أن يزوج ابنته بغير إذنها إذا كانت بكرًا سواءً بلغت أو لم تبلغ-ومصدر هذا الكلام هو ما تقدم في الصورة التي وضعتها الدكتورة لكلامه في مقالها ثم أوضحته أنا-حيث قال: فأما البكر فلا تخلو من أن تكون ذات أب أو ذات وصي أو مهملة ذات ولي. فأما ذات الأب فللأب أن يزوجها **بغير أمرها** صغيرة كانت أو كبيرة.

ثم في نفس المصدر الذي ذكرناه لكن صفحة 476-477 تكلم عن الثيبات وقسمهنّ إلى قسمين لا تخلو منهما ثيب، مالكة لأمر نفسها

وغير مالكة لأمر نفسها في ولاية أب أو وصي، فأما غير المالكة لأمر نفسها فقد قال فيها:

وأما الثيب فلا تخلو من أن تكون مالكة لأمر نفسها أو غير مالكة لأمر نفسها في ولاية أب أو وصي. فأما المالكة لأمر نفسها **فلا يملك الولي عليها إلا ولاية العقد خاص.**

ويعني بهذا أن ليس للولي غير هذا في أمر زواجها فليس له جبرها على ذلك ولا غيره، وما له فقط هو مباشرة عقد زواجها إذ لا يجوز لها الزواج لها بغير ولي.

وأما غير مالكة لأمر نفسها وفي ولاية أب أو وصي، فقد قال فيها: وأما التي هي غير مالكة لأمر نفسها في ولاية أب أو وصي **فحكمها حكم البكر ذات الوصي، حاشا أن إذنها يكون بالنطق دون الصمت.**

فهو جعل حكمها كحكم البكر ذات الوصي إلا في إذنها فيمن شاءت الزواج به إذا تقدم لها، بأن يكون الإذن بالكلام كأنْ تقول: نعم، ولا يُكتفى بصمتها الذي يكون بمعنى الإذن والإقرار كما هو الحال في البكر ذات الوصي، أما إيضاح حكمه على البكر ذات الوصي فهو في كلامه عن الأبكار صفحة 475-476، حيث قال:

وله (يعني الوصي) أن يزوجها (يعني البكر ذات الوصي) إذا بلغت عنست أو لم تعنس **برضاها، ويكون إذنها صماتها.**

فابن رشد يرى وجوب استئذانها وحرمة إجبارها والفرق بينهما عنده هو كيفية الاستئذان فقط وليست هي موضع بحثنا.

أما عن معنى قول ابن رشد (مالكة لأمر نفسها) و (غير مالكة لأمر نفسها في ولاية أب أو وصي) في هذا النص، فالمالكة لأمر نفسها هي الرشيدة العارفة بجميع مصالح أمورها وغير المحجور على تصرفها، وغير المالكة لأمر نفسها في ولاية أب أو وصي هي السفيهة ضد الأولى.

ها أنت الآن-أيها القارئ-عرفت تقسيم ابن رشد للثيبات وحكمه عليهنّ بأنه لا يرى إجبارهن ويرى وجوب اسئذانهن قبل تزويجهن.

ومهما يكن حال الثيب البالغة فلن تخلو من هذين الحالين وفي الحالين أوجب ابن رشد اسئذانهن فعلى ذلك نقول بأن ابن رشد يرى وجوب استئذان الولي لابنته الثيب البالغة فلا حاجة للذهاب لابن عبد البر لإثبات ذلك كما فعلت الدكتورة.

وقد يُعذَر من يصنع ما صنعتْه الدكتورة بأن يُقال بأنه غير متخصص في هذا الأمر ولم يخالط كتبه فيحتاج في كل إثبات إلى كلام واضح يفهمه كل عامي مثله، فمن يرى كلام ابن رشد عن الثيبات سيلاحظ بأن ليس فيه الكلام الذي يفهمه كل عامي كما هو الحال في كلام ابن عبد البر عن الثيبات، فكلام ابن عبد البر فيه العبارة صريحة-وهي التي استشهدت بها الدكتورة على كلامها-: فلا يعقد عليها نكاحًا إلا بإذنها.

بخلاف قول ابن رشد عن الثيبات فعلى تقسيمه قال في الأولى: فلا يملك الولي عليها إلا ولاية العقد خاص.

ويصعب على العامي فهمها، وقال في الثانية: فحكمها حكم البكر ذات الوصي، حاشا أن إذنها يكون بالنطق دون الصمت.

وقد يصعب على العامي الرجوع لمَا قاله ابن رشد عن البكر ذات الوصي وفهم ما حكم عليها خصوصًا مع التفريعات التي ذكرها عنها هناك، فالقفز لكلام ابن عبد البر أو غيره يكون أهون عنده.

ومع هذا فإني أقول يمكن أن يُشرح كلام ابن رشد بأيسر كلام ولا يحتاج لشرحي المطول، والعامي يكتفي أصلًا بفهم المتخصص عند الاستشهاد.

وهذه صورة لكلام ابن رشد عن الأبكار والثيبات لونت مواضع الشواهد منها، ويمكن أن تُقسَم في كل مقال إلى صورتين فلا يُعتذر بحجمها:

فصـــل

والحرائر من النساء في النكاح على ضربين: أبكار وثيب. فأما البكر فلا تخلو من أن تكون ذات أب أو ذات وصيّ أو مهملة ذات ولي. فأما ذات الأب فللأب أن يزوجها بغير أمرها صغيرة كانت أو كبيرة ما لم تعنس بأقل من صداق مثلها، وأن يراضي زوجها على أقل من صداق مثلها إذا أنكحها إنكاح تفويض فيجوز ذلك عليها ويلزمها ويكون ذلك صداقها. فإن فرض لها الزوج صداق مثلها فأكثر وأبى الوالد أن يرضى بذلك حكم له عليه السلطان بذلك وكان هو صداقها الذي يجب لها نصفه بالطلاق وجميعه بالموت أو الدخول. واختُلف إذا عنست فقيل لا يعتبر تعنيسها، وقيل إنها تخرج بالتعنيس من ولاية أبيها. فعلى هذا القول لا يزوجها إلاّ برضاها، ويكون الرضا بقليل الصداق وكثيره إليها دون أبيها، ويكون إذنها صماتها في النكاح خاصة بمنزلة إذا رشدها. وأما ذات الوصي فلا يجوز للوصي أن يزوجها قبل بلوغها بحال، ولا بعد بلوغها بأقلّ من صداق مثلها وإن رضيت، وله أن يزوجها إذا بلغت عنست أو لم تعنس برضاها، ويكون أذنها

صماتها بما رضي به من صداق مثلها فأكثر وإن لم ترض، إذ ليس لها مع الوصي من الرضا بالمهر شيء، وله أن يراضي الزوج في نكاح التفويض عن صداق مثلها فأكثر فيجوز ذلك عليها ويلزمها، ويكون هو صداقها الذي يجب لها نصفه بالطلاق وجميعه بالموت أو الدخول رضيت أو لم ترض. فإن لم يرض هو بذلك ورضيت هي به لم يكن ذلك صداقها إلا بحكم السلطان، وليس له أن يراضي الزوج على أقل من صداق مثلها عند مالك رحمه الله تعالى خلاف مذهب ابن القاسم في أن ذلك جائز له على وجه النظر إلاّ أنّه شرط رضاها، وفي ذلك من قوله نظر، وبالله التوفيق.

فصـــل

فإن دخل الزوج بها قبل التراضي على صداق وجب لها صداق مثلها بالدخول، وكذلك البكر ذات الأب، ولم يكن للأب ولا للوصي على مذهب مالك وأصحابه الرضا بأقل من ذلك، وهو نص قول غير ابن القاسم، في باب نكاح التفويض. وقد وقع لمالك في الباب المذكور ما ظاهره أنّ للأب بعد الدخول الرضا بأقل من صداق المثل، وهو خلاف المعلوم من مذهبه.

وأما المهملة ذات الولي فليس للولي أن يزوجها إذا بلغت بأقل من صداق مثلها أيضاً. واختُلف في صداق مثلها فأكثر فقيل الرضى بتزويجها بذلك إليه دونها، وهو قول ابن حبيب في الواضحة. وقيل بل ذلك إليها دونه، حكي هذا القول فضل عن عيسى بن دينار ونسبه إلى المستخرجة ولم يقع ذلك له عندنا فيها. والقياس إذا اختلفا في ذلك أن لا يثبت ما رضي به أحدهما صداقاً إلا بعد نظر السلطان. وما ثبوت ما اجتمعا على الرضا به صداقاً دون نظر السلطان إلا استحساناً وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

فصـــل

وأما الثيب فلا تخلو من أن تكون مالكة لأمر نفسها أو غير مالكة لأمر نفسها في ولاية أب أو وصي. فأما المالكة لأمر نفسها فلا يملك الولي عليها إلا ولاية

العقد خاصة. وقد اختلف في المالكة لأمر نفسها مع الوصي الذي لا ولاية له عليها، فذهب ابن حبيب إلى أنه أحق من الولي بتزويجها، وقال أصبغ الولي أحق بذلك منه، وقال سحنون ليس بولي لها، وذلك إذا قال الموصي فلان وصيّ ولم يزد. وأما التي هي غير مالكة لأمر نفسها في ولاية أب أو وصي فحكمها حكم البكر ذات الوصي، حاشا أن إذنها يكون بالنطق دون الصمت، إلاّ أن تكون تأيمت من

وقد سبق لابن رشد-قبل كل هذا الكلام-أنْ بيّنَ مَن تُجبر عنده من النساء، فقد قال في صفحة 472:

فعقد النكاح يفتقر إلى ولي ورضى المزوَّجة **إلا أن تكون بكرًا ذات أب، أو أمَة لسيدها إكراهها على النكاح.**

فصـــل

فعقد النكاح يفتقر إلى ولي ورضى المزوجة إلا أن تكون بكراً ذات أب، أو أمة لسيدها إكراهُها على النكاح لا يصح عقد النكاح إلا بهذين الوجهين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

وبهذا يتضح أن الثيب-إّذا كانت حرة وكلامنا عنها طبعًا-بكل حالاتها لا تُجبر عنده ومِن حالات الثيب الثيبُ البالغة بلا ريب.

أما ابن عبد البر فحكم على البكر بمثل ما حكم ابن رشد عليها ألا هو جواز إجبار الأب لها سواءً بلغت أو لم تبلغ، فقد قال في نفس المصدر الذي ذكرناه سابقًا:

وللرجل أن يزوج ابنته الصغيرة بكرًا كانت أو ثيبًا ما لم تبلغ المحيض **بغير اذنها** وكذلك عند مالك له أن يزوج البكر البالغ كما يزوج الصغيرة على النظر **بغير اذنها** ولا رأي للبكر مع أبيها ويستحب في البكر البالغ أن يستأمرها قبل العقد عليها يُندب إلى ذلك وليس بواجب عليه. وإن زوجها وهي بكر بالغ كفؤًا بغير اذنها جاز عليها كما يجوز على الصغيرة.

ثم قال عن الثيب-وهو الكلام الذي استشهدت به الدكتورة في مقالها-:

فأما الثيب البالغ فلا يعقد عليها نكاحًا **إلا باذنها** كما لا يزوجها غيره من أوليائها.

وأيضًا لك أن تستدل على أنه يرى عدم جوار إجبار الثيب البالغة بقوله حين تكلم عن الأبكار:...أو ثيبًا ما لم تبلغ المحيض.

وهذه صورة لكلام ابن عبد البر:

بها ضررا بينا أكثر ذلك في البدن وفي خوف العنة عليها ، وللرجل أن يزوج ابنته الصغيرة بكراً كانت أو ثيباً ما لم تبلغ المحيض بغير اذنها وكذلك عند مالك له أن يزوج البكر البالغ كما يزوج الصغيرة على النظر بغير اذنها ولا رأي للبكر مع أبيها ويستحب في البكر البالغ أن يستأمرها قبل العقد عليها يندب إلى ذلك وليس بواجب عليه . وان زوجها وهي بكر بالغ كفؤاً بغير اذنها جاز عليها كما يجوز على الصغيرة وقبض صداق البكر لأبيها ليس إليها منه شيء والصداق لها صغيرة كانت أو كبيرة ليس لأبيها منه شيء ، فإن طلقت قبل الدخول كان لأبيها العفو عن نصف الصداق وليس ذلك له قبل الطلاق وله عند مالك أن يختلعها من زوجها بما ظهر له على وجه النظر ، واختلف قول مالك في البكر المعنسة وهي التي ارتفعت سنها وعرفت مصالح أمورها فروي عنه أنها كالبكر الحديثة السن في جواز العقد عليها وروي عنه أنها كالثيب في منع العقد عليها إلا باذنها هذا حكم الأب في ابنته البكر والصغيرة غير البكر ، فأما الثيب البالغ فلا يعقد عليها نكاحاً إلا باذنها كما لا يزوجها غيره من أوليائها ولا فرق

وبهذا أكون قد أوضحت ما أريد إيصاله وبينت كيف يكون البحث المنضبط.

هذا رابط كتاب (المقدمات الممهدات) لابن رشد:

https://waqfeya.net/book.php?bid=9739

وهذا رابط كتاب (الكافي) لابن عبد البر:

https://waqfeya.net/book.php?bid=12595

ثالث وآخر ما أقف عنده في هذا المقال، هو كلام الدكتورة عن مذهب الحنفية في الإجبار، وقبل أن أبدأ في بيان خلله أقول: بأن هذا الموضع هو أهم موضع في المقال بل في هذه الورقات كلها-وبعده في الأهمية يأتي موضع ترجمة التعليق الثالث-ولو أني اكتفيت به لكفاني وسترى السبب إن شاء الله.

قالت الدكتورة بأن مذهب الحنفية بخلاف ما سبق فهو يدرس بأن المرأة إذا بلغت وكانت عاقلة فلها حق الزواج دون ولي، **لكن** السرخسي-وهو من الحنفية-يقول بأن المرأة حتى لو كانت بالغة فهي أضعف من الرجل من ناحية العقل والدين وعليه فهي بحاجة ولي، ثم وضعتْ صورة لمصدر الكلام الذي نسبتْه للإمام السرخسي.

وهذه صورة كلام الدكتورة في مقالها:

一方ハナフィー派は、理性を備え成年に達した女性は後見人なしに自分で自分の婚姻を締結することができると説くのが特徴的です。

しかしそのハナフィー派に属するサラフシーも、女性はたとえ成年に達しようと理性の上でも信仰の上でも男性より劣っているため、後見人による保護が必要だと述べています。

وسلم قال لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وانما الزانية هي التي تنكح نفسها وان
عائشة رضي الله عنها كانت تحضر النكاح وتخطب ثم تقول اعقدوا فان النساء لا يعقدن
والمعنى فيه أنها ناقصة بنقصان الانوثة فلا تملك مباشرة عقد النكاح لنفسها كالصغيرة والمجنونة
وهذا لان النكاح عقد عظيم خطره كبير ومقاصده شريفة ولهذا أظهر الشرع خطره
باشتراط الشاهدين فيه من بين سائر المعاوضات فلاظهار خطره تجعل مباشرته مفوضة
الى أولي الرأي الكامل من الرجال لان النساء ناقصات العقل والدين فكان نقصان عقلها
بصفة الانوثة بمنزلة نقصان عقلها بصفة الصغر ولهذا قال محمد رحمه الله تعالى ان عقدها يتوقف
على اجازة الولي كما ان عقد الصغيرة التي تعقل يتوقف على اجازة الولي وعلى قول الشافعي
رحمه الله تعالى لا ينعقد العقد بعبارتها أصلا كما لا ينعقد التصرف بعبارة الصغيرة عنده
والدليل عليه ثبوت حق الاعتراض للاولياء اذا وضعت نفسها في غير كفء ولو ثبتت لها
ولاية الاستبداد بالمباشرة لم يثبت للاولياء حق الاعتراض كالرجل وكذلك تملك مطالبة
الولي بالتزويج ولو كانت مالكة للعقد على نفسها لما كان لها ان تطالب الولي به والدليل على

أقول: ما نُسب للحنفية صحيح، أما أن يقال بأن السرخسي خالف أهل مذهبه-وصار كأنّه استثناء منهم-وقال في هذا النص بأن المرأة حتى لو كانت بالغة أضعف من الرجل من ناحية العقل والدين فتحتاج لوليها فلا يصح عنه!

ولست أعني بهذا أن هذه الصورة في المقال مزورة أو ليست من كتبه، بل هي في كتابه (المبسوط، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى 1331هـ-1913م، ج5، ص11).

لكني أعني بأن هذا الكلام الذي في الكتاب والذي استشهدت به الدكتورة في الصورة التي وضعتها ليس من تقرير السرخسي لرأيه بل من وصفه لمذهب غيره!

وتفصيل كلامي: إن من المعروف أن كتاب (المبسوط) للسرخسي من الكتب المطوّلة في الفقه المقارن، وكتب الفقه المقارن يعرض فيها مؤلفوها آراء المذاهب وأدلتهم ويفصلون في ذلك ويأخذون في الاستدلال والنقض، وما حدث للدكتورة أنها جعلت ذِكْرَ السرخسي لرأي مخالفيه من المذاهب الأخرى وبيانَه لأدلتهم ومقصدَهم رأيَه هو! ثم قالتْ إنه قال بعدم جواز زواج المرأة بغير ولي ولو كانت بالغة لأنها أضعف من الرجل في العقل والدين!!

ولو يقرأ القارئ الكلام قبل هذا النص وبعده سيدرك ذلك وسيرى كيف أن السرخسي نقض هذا الكلام الذي يقول به مخالفوه بعد أنْ ذكره.

وسأعرض كلامه أنا-وليعذرني القارئ على الإطالة-، قال السرخسي في نفس المصدر الذي ذكرناه، صفحة 10و11:
أما مَن شَرَطَ الولي استدل بقوله تعالى [فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن]. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وهذه أبْيَنُ آية في كتاب الله تعالى تدل على أن النكاح لا يجوز بغير ولي لأنه نهى الولي عن المنع وإنما يتحقق المنع منه إذا كان الممنوع في يده. وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل.]

وذكر جملة من أدلتهم ثم قال الكلام الذي في الصورة:

والمعنى فيه (يعني مقصد مَن قال بهذا الرأي) أنها (المرأة) ناقصة بنقصان الأنوثة فلا تملك مباشرة عقد النكاح لنفسها **كالصغيرة** والمجنونة، وهذا لأن النكاح عقد عظيم خطره كبير ومقاصده شريفة ولهذا أظهر الشرع خطره باشتراط الشاهدين فيه من بين سائر المعاوضات، فلإظهار خطره تُجعل مباشرته مفوضة إلى أولى الرأي الكامل من الرجال، **لأن النساء ناقصاتُ العقل والدين، فكان نقصان عقلها بصفة الأنوثة بمنزلة نقصان عقلها بصفة الصغر،** ولهذا قال محمد رحمه الله تعالى إن عقدها يتوقف على إجازة الولي كما أن عقد الصغيرة التي تعقل يتوقف على إجازة الولي، وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى لا ينعقد العقد بعبارتها أصلًا كما لا ينعقد التصرف بعبارة الصغيرة عنده، والدليل عليه ثبوت حق الاعتراض للأولياء إذا وضعت نفسها في غير كفء ولو ثبتت لها ولاية الاستبداد بالمباشرة لم يثبت للأولياء حق الاعتراض كالرجل، وكذلك تملك مطالبة الولي بالتزويج ولو كانت مالكة للعقد على نفسها لما كان لها أن تطالب الولي به، والدليل

على اعتبار **نقصان عقلها** أنه لم يجعل إليها من جانب رفع العقد شيء بل الزوج هو الذي يستبد بالطلاق.

ثم يقول ويكمل البحث إلى صفحة 12، بعد أن تكلم عمن اشترط الولي من العلماء وبعد أن فصّل في أدلتهم ومقصدهم:

وأما مَن جوّز النكاح بغير ولي استدل بقوله تعالى [فلا جناح عليهن فيما فعلن في أنفسهن] وبقوله تعالى [حتى تنكح زوجًا غيره] وقوله تعالى [أن ينكحن أزواجهن] أضاف العقد إليهن في هذه الآيات فدل أنها تملك المباشرة، والمراد بالعضل المنع حسًا بأن يحبسها في بيت ويمنعها من أن تتزوج وهذا خطاب للأزواج فإنه قال في أول الآية [وإذا طلقتم النساء] **وبه نقول** إن من طلق امرأته وانقضت عدتها فليس له أن يمنعها من التزوج بزوج آخر. وأما الأخبار، فقوله صلى الله عليه وسلم: [الأيم أحق بنفسها من وليها.] والأيم اسم لامرأة لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا، **وهذا هو الصحيح** عند أهل اللغة وهو اختيار الكرخي رحمه الله تعالى.

ثم أخذ يرد على باقي الاستدلالات التي ذكرها مخالفو مذهبه كما نقلت لك شطرًا منها، فإنك رأيت كيف عرض دليل خصومه ورأيهم في آية [**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**] ثم بيّن أنها عنده ليست كما فهموها، وسأتجاوز هنا ردوده هذه على أدلة مخالفيه كما تجاوزت أدلة مخالفيه تلك-لأنها ليست موضوعنا وستطول-إلى المهم وهو رده على كلامهم في نقصان عقل المرأة وكيف نقضه، قال بعد ذلك-والبحث سيدخل لصفحة 13 في الكتاب-:

والمعنى فيه (يعني مقصد مَن قال بهذا الرأي) أنها تصرفتْ في خالص حقها ولم تلحق الضرر بغيرها **فينعقد تصرفها** كما لو تصرفت في مالها، وبيان الوصف أن النكاح من الكفء بمهر المثل خالص حقها، بدليل أن لها أن تطالب الولي به ويجبر الولي على الإيفاء عند طلبها وهي من أهل

استيفاء حقوق نفسها فإنما استوفت بالمباشرة حقها وكفت الولي مؤنة الإيفاء، فهو نظير صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه فاستوفى كان استيفاؤه صحيحًا فكذلك هنا، والدليل عليه أن اختيار الأزواج إليها بالاتفاق والتفاوت في حق الأغراض والمقاصد إنما يقع باختيار الزوج لا بمباشرة العقد **ولو كان لنقصان عقلها عبرة** لما كان لها اختيار الأزواج، وكذلك اقرارها بالنكاح صحيح على نفسها **ولو كانت بمنزلة الصغيرة** ما صح إقرارها بالنكاح، وكذلك يعتبر رضاها في مباشرة الولي العقد **ولو كانت بمنزلة الصغيرة** لما اعتبر رضاها، ويجب على الولي تزويجها عند طلبها **ولو كانت كالصغيرة** لما وجب الإيفاء بطلبها.

فهذا كل كلام السرخسي في هذا الشأن وتفصيله فيه، ومَن يقرأ الباب كاملًا سيدرك ذلك أكثر وهو أن السرخسي كان يتكلم عن مخالفي مذهبه وبعد ذلك نقض كلامهم في نقصان عقل المرأة وبيّن أن لا عبرة به في زواجها من غير ولي خلافًا لما يقولون، وأنه كان ينتصر لرأي أهل مذهبه (الحنفية) في رأيهم بجواز الزواج بغير ولي ولم يخالفهم في ذلك. فكيف إذن تنسب له الدكتورة ذلك الكلام الذي في الصورة وتجعله رأيه الذي خالف فيه أهل مذهبه الحنفية؟!!

وإذا شئت قراءة الباب كاملًا فراجع الكتاب في نفس الجزء، من صفحة 10 إلى 15/ باب النكاح بغير ولي.

وهذه صورة لكلام السرخسي في كتابه (المبسوط) لم ألونها، وليعذرني القارئ على وضوحها:

ورابط الكتاب وضعته الدكتورة في مقالها، وسأضعه أنا أيضًا:

https://waqfeya.net/book.php?bid=2363

وأختم كلامي على هذا المقال بقولي:

إن البحوث العلمية ليست بوضع صور المصادر ولا بالاستكثار منها ولا بتسميتها وتسمية مؤلفيها، فكل هذه لا تدل بالضرورة على صحة فهم الشخص للاقتباس ولا على مدى دقة نقله له، بل الشأن في صحة ما أُخِذ من المصادر وهل هو مطابق لمَا أراده مؤلفيها أو لا، وهل تتوافق مع ما يريد المقتبِس طرحه أو لا، أما جمع العناوين والصور وغيرها من الأمور فهذه يقدر عليها كل أحد حتى الصبيان، وعَلِمَ كلُّ مَن طلب العلم بأن هذه الأمور لا تصنع عالمًا ولا باحثًا جادًا، ولعلّ كثيرًا منا قرأ بحوثًا شُحنت بالمصادر والحواشي وكتبًا بلغت ألفَ صفحة وطُبعت في أجود المطابع، لكنها في حقيقتها خالية من العلم وصاحبها ليس من أهل البحث والدراية، ولا يكاد يستقيم له فهم ولا يحسن التعامل مع المصادر والنصوص.

وأعيد التنبيه بأن هذه هي آراء أهل المذاهب سواءً وافقتها أو خالفتها لكن تبقى هذه آراؤهم وينبغي أن تُطرَح كما هي بالدقة من غير زيادة ولا نقصان ولا تغيير ثم إذا شئت مناقشتها والرد عليها أو أي شيء آخر فلك ذلك.

وكل المسائل الفقهية المذكورة في هذا المقال وفي تعقيبي عليه يوجد علماء متقدمون ومتأخرون خالفوها.

المقال الرابع:

وهذا رابطه:

http://www.iiyamaakari.com/2018/03/twitter.html?m=1

وهذا المقال تكلمت فيه الدكتورة عن حادثة حصلت في السعودية وهي أن بعض الحسابات في السعودية عرضت عاملات منزليات مغربيات للبيع في وسائل التواصل الاجتماعي مما أحدث ضجة، ووضعت الدكتورة في المقال صورتَيْن **لثلاث** عروض الأولى فيها عرضان والثانية فيها عرض واحد، وترجمتهما من العربية لليابانية.

وما سأعلق عليه في هذا المقال هو موضع واحد فحسب، وهو ترجمة الصورة الثانية في مقال الدكتورة، وهذه صورته:

こちらは４３歳のモロッコ人女性。



アラビア語とフランス語を話すことができ、老人と２歳以上の子供の世話、掃除、整理整頓などが可能で、月給は１３００リヤル。

彼女のお値段は２万リヤルと明記されています。

日本円にして約５６万円。

وسأضعها هنا واضحة ومكبّرة لأننا سنتحتاجها في بيان الخلل:



متوفر
حدامه مغربية للتنازل

نقل كفالة بعد التجربه

موجوده بمكتبنا بالطائف

جديده لها اسبوعين فقط

السعر / 20.000 ريال

شامل الاقامه والنقل
الراتب ١٥٠٠ وتجيد الطبخ العربي

التجربه / 7 أيام فقط
#جولى #استقدام #خادمه #تنازل#المغرب #مغربيه

وضعتها كما هي في مقال الدكتورة.

أما ترجمة كلام الدكتورة للعربية فهي تقول:

هذه امرأة مغربية تبلغ الثالثة والأربعين من عمرها.

-مكان الصورة السابقة-

تتكلم العربية والفرنسية، تهتم بالكبار والصغار فوق السنتين.

سعرها-بوضوح-محدد ب20.000 ريالًا.

وهذا باليباني حوالي 560.000 ين.

أقول: سعرها بالترجمة التي وضعتها الدكتورة (20.000 ريالًا) غير صحيح! وما دخل على الدكتورة بأنها لم تلتفت إلى أن في هذه الصورة عرضَيْن لا عرضًا واحدًا! فيكون مجموع العروض في المقال **أربعة** عروض في صورتين، والكلام الذي في الأسفل عرض لعاملة مغربية أخرى تختلف عن التي في الأعلى ولها صورة، والدكتورة أدخلت سعر تلك في سعر هذه، وإنما جعلَ مَن جعلَ العرضين في صورة كي يجمع أكثر من عرض في صورة وينشرها من غير حاجة لإتباعها بصورة ثانية-كما في الصورة الأولى في المقال-ولم يقصد التضليل حتى لا نلوم الدكتورة على ذلك، والناظر يفهم ذلك بالبديهة من غير مُعلّم، وهذا أمر معروف في الصور ونشر الأخبار.

وبمجرد قراءة العرضين في الصورة السابقة تجعل القارئ يدرك بأن العرضين مختلفان وليس عن نفس المرأة المعروضة في الأعلى.

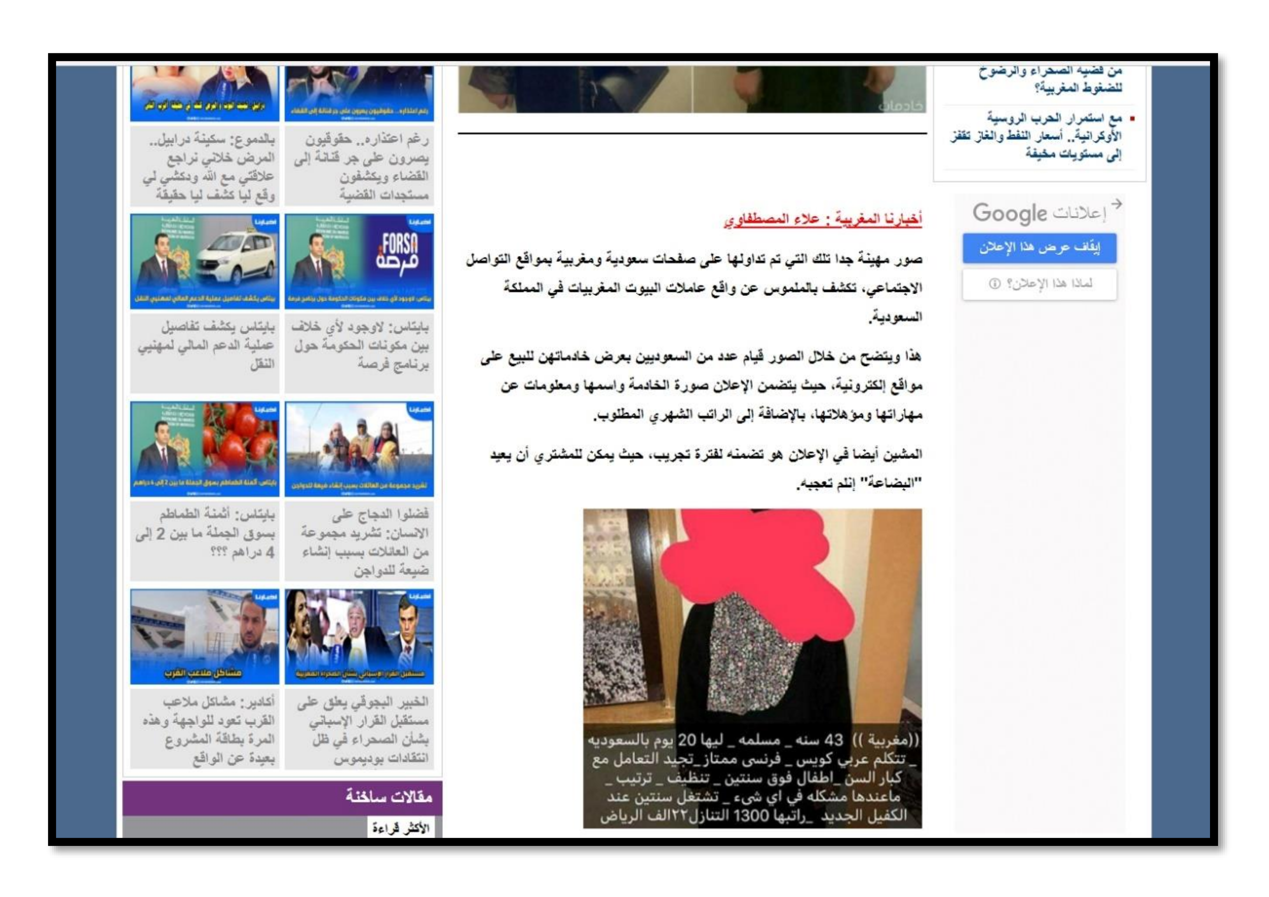
فالتي في الأعلى-كما هو مكتوب في العرض-لها 20 يومًا في السعودية، أما التي في الأسفل-كما هو مكتوب في العرض-لها أسبوعان فقط، وليس الأسبوعان عشرين يومًا كما هو معلوم.

والتي في الأعلى سعرها (وهو التنازل) 22 ألف ريال وكُتبَت كذا (٢٢الف)، والتي في الأسفل سعرها 20.000 ريالًا.

والتي في الأعلى راتبها الشهري 1300 ريال، والتي في الأسفل راتبها الشهري 1500 ريال.

والتي في الأعلى موجودة في الرياض-السعودية، والتي في الأسفل موجودة في الطائف-السعودية.

ودليلي أيضًا على ذلك أن بعض المواقع نشرت العرضين مستقلَّيْن دون وضعهما في صورة واحدة، انظر أدنى هذا الكلام عرضَ المرأة التي في الأعلى لوحده:


أخبارنا المغربية : علاء المصطفاوي

صور مهينة جدا تلك التي تم تداولها على صفحات سعودية ومغربية بمواقع التواصل الاجتماعي، تكشف بالملموس عن واقع عاملات البيوت المغربيات في المملكة السعودية.

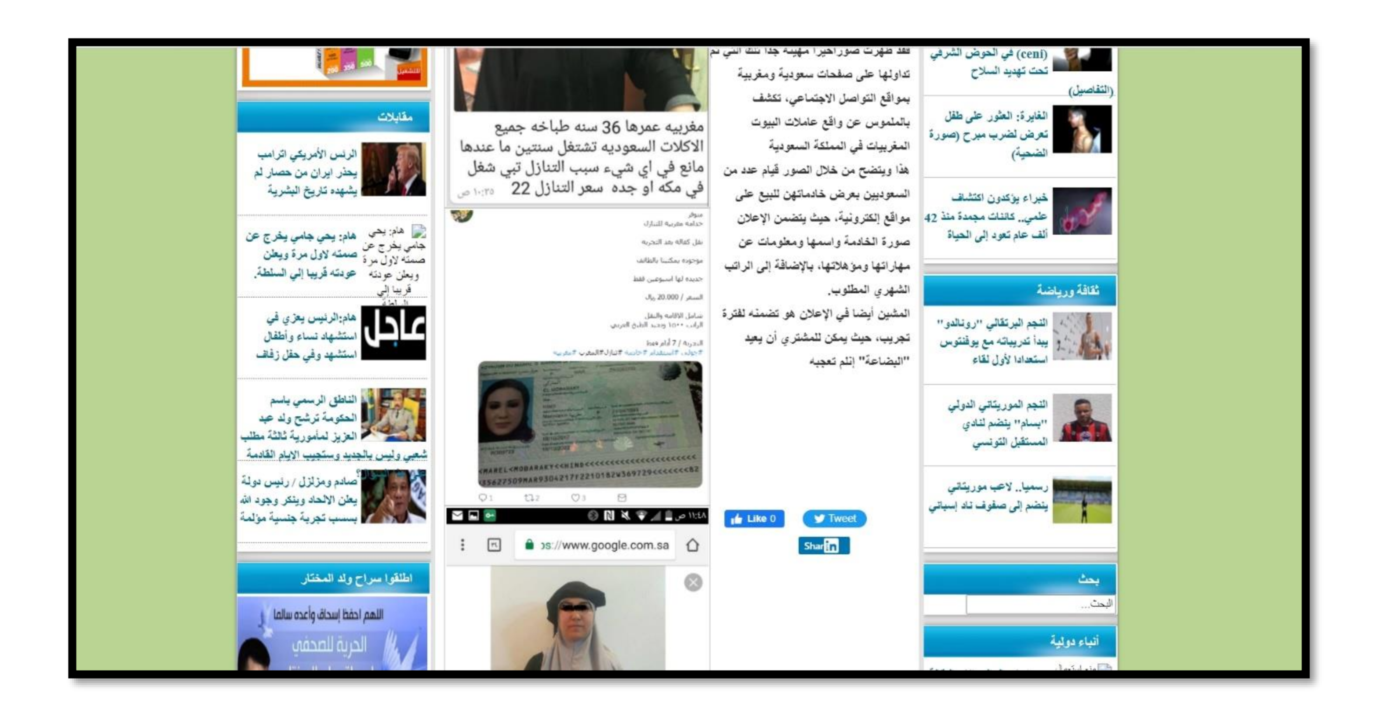
هذا ويتضح من خلال الصور قيام عدد من السعوديين بعرض خادماتهن للبيع على مواقع إلكترونية، حيث يتضمن الإعلان صورة الخادمة واسمها ومعلومات عن مهاراتها ومؤهلاتها، بالإضافة إلى الراتب الشهري المطلوب.

المشين أيضا في الإعلان هو تضمنه لفترة تجريب، حيث يمكن للمشتري أن يعيد "البضاعة" إنلم تعجبه.

وهذا رابط المقال:

https://www.akhbarona.com/social/234289.html

وانظر أدنى هذا الكلام عرضَ المرأة التي في الأسفل لوحده:



وهذا رابط المقال:

http://elilami.info/arc/index.php?option=com_content&view=article&id=15047:2018-02-24-19-45-43&catid=3:2013-08-10-19-09-52&Itemid=252

وإني أسمع بعضكم بعد قراءة هذا الكلام يقول: أخطأتْ الدكتورة، فكان ماذا؟ أمعصومةٌ هي؟! لم يتغير معنى أن المرأة التي في الأعلى معروضة للبيع سواءً بأي سعر كان هذا أو ذاك.

لكني أقول: إن الأمر ليس مجرد غلط عابر، فكلنا يغلط وجلّ من لا يغلط سبحانه، ولست ممن يتصيّد على الناس أغلاطهم، وقد سبق ورأينا للدكتورة أغلاطًا تغير المعنى تمامًا، لكن الأمر هو كيف للدكتورة

أن تغلط في مثل هذا والأمور واضحة أمامها في الصورة عينِها التي وضعتها هي بيدها في مقالها! هل قرأتْها الدكتورة قبل أن تضعها وتترجمها في مقالها للناس؟ لأنه من الواضح كما بينتُ وجود تضارب في العرضين مما يجعلهما عرضين مختلفين بلا شك بمجرد القراءة، فكيف يُغفل عن مثل هذا؟ والأعجب أن الدكتورة عكست الأمر فقالت إن هذا سعر المرأة بوضوح!! أهكذا يكون حال من يتتبّع الأخبار في الدول العربية ويترجمها؟

ناهيك أني رأيت للدكتورة كلامًا أسقطت فيه بعض الناس لأنهم غلطوا غلطًا أو غلطين أقل سوءًا من هذا، فلو حاكمتها على منهجها لن أكون ظالمًا لها، وسيأتي ذِكْرُ هذا الكلام بعد قليل بإذن الله.

الختام:

إن من أعجب ما كان في هذا الأمر كله أن الدكتورة-كما رأينا في المقال الأول وعلقنا عليه-قالت إن عوام المسلمين اليوم ليسوا كالسابق عندما لم يكونوا متعلمين، فاليوم صاروا متعلمين وينتقدون إذا رأوا خطأً وابتعدوا عن التقليد الأعمى، ولا يخفى أن هذا الكلام يوحي بأن الدكتورة تذم التقليد الأعمى وتؤيد النقد من الجماهير، خصوصًا بأنها قرنت هذه الأشياء بعدم التعلّم، لكن ما رأيناه عند نشرها لمقالاتها المنتقَدة هنا بأنه لم يكن ثمة شخص واحد ينبه الدكتورة على خطأ من أخطائها مع أن الأخطاء واضحة وبعضها فاحش كما بيّنّا! ولم يكن ثمة نقد ولو كان (بَنَّاءً) من محبي الدكتورة ومَن يقرأ لها فيصب في مصلحة مراجعة الدكتورة لمقالاتها حتى لا يؤدي لمَا رأيناه، فالظاهر أن جماهير الدكتورة-حسب منطقها-ليسوا نَقَدَةً ويتبعونها اتباعًا أعمى وهذا شيء مؤسف عند الدكتورة ولا يعجبها لأنها كما رأينا قرنت عدم النقد والاتباعَ الأعمى بعدم التعلم، وأعجب من هذا أن الجماهير عندها متعلّمون وفي زمن التطور والإنترنت!! وليسوا كما قالت عن المسلمين السابقين فهؤلاء قد يُعذَرون في عدم نقدهم واتباعهم الأعمى بأنهم ليسوا متعلمين ولم يعيشوا هذا الزمن بخلاف من عند الدكتورة.

ومما استعظمته أثناء البحث أني رأيت الدكتورة تعيب على أشخاص أغلاطَهم-الأقل سوءًا من أغلاطها السابقة-وتُسقطهم لذلك وتجرّدهم مما يدّعونه، فانظر مثلًا-في الصورة أدنى هذا الكلام-إلى كيف أنها عابت وأسقطت هذا الشخص لأنه أخطأ في العربية، فهي جعلت غلطَه في قوله (احدث) كافيًا لكونه لا يعرف العربية!



رابط التغريدة:

https://twitter.com/IiyamaAkari/status/1163052591154024448

وهذا أيضًا:



رابط التغريدة:

https://twitter.com/IiyamaAkari/status/1472010930020294657

وإني واللهِ لا أعرف هذين الشخصين ولا أعرف ما بينهما وبين الدكتورة، ولا أقول إنهما لم يخطئا وليس مقصدي الدفاع عنهما في معرفتهم بالعربية أو لا، لكنّ ما كان من الدكتورة لا ينبغي، فليس على غلط أو غلطين كهذين يُطرح ما عند الشخص ويُجرّد من كل علمه!

ولو كان لأحد أن يفعل ذلك فسيكون لنا من باب أولى، لأن بعد قراءة هذه الورقات اتضح أن الدكتورة غلطت في أمور فقهية-كما في المقال الثالث-وهي تقول بأنها عالمة بالشريعة ودرست الفقه، فصحّ أن يُقال بأنها لم تتعلم الشريعة ولم تدرس الفقه!

وفي نقل أخبار الدول العربية أيضًا رأينا ما رأينا.

وكذلك في اللغة العربية التي عابت الناس عليها! فالمقال الأول كافٍ لإسقاط عربية الدكتورة والقول بأنها لم تدرس العربية قط مع أنها تقول بأنها خبيرة في الإسلام وباحثة وتعرف العربية، وسأزيد أنا أيضًا بتغريدتَيْن فيهما أغلاط للدكتورة في العربية.

صورة التغريدة الأولى:



رابط التغريدة:

https://twitter.com/iiyamaakari/status/1335539910678200321

وأقول: بأن من تعلم مبادئ العربية يعرف أين غلط الدكتورة، فكلمة (كلام) في العربية تكون بصيغة المذكر، فكان ينبغي أن يقال: كلامها سهل، وليس (سهلة).

صورة التغريدة الثانية:



رابط التغريدة:

https://twitter.com/iiyamaakari/status/1335069591769235457

وأقول: بأن في التغريدة غلطين! حتى لو لم يلحظهما كل الناس.

الغلط الأول هو في قولها: مَن الذي لا يقبل طلب المسلمين يقال إنه "عنصري" في اليابان.

والغلط بالتحديد في (من الذي) فلا يصح أن تُجمعا في بداية الجملة ويُراد بذلك الإخبار، فلو حذفت (من) أو (الذي) سيصح الكلام إخبارًا، لأن (مَن) في هذا الموضع أصلًا كما يسمونها (موصلة) و(مَن الموصولة) تكون بمعنى (الذي) فلا حاجة لـ(الذي) بعدها في كلام الدكتورة، فكأنّ الدكتورة قالت: (الذي الذي لا يقبل طلب المسلمين يقال إنه "عنصري" في اليابان.) ولا يخفى غلط هذا الكلام، فكان ينبغي أن يُقال: (مَن لا يقبل طلب المسلمين يقال إنه "عنصري" في اليابان.) أو (الذي لا يقبل طلب المسلمين يقال إنه "عنصري" في اليابان.) والأول أصح.

فالإتيان بها إخبارًا لا يصح، إنما تصح في حالة الاستفهام كما جاء في إحدى روايات حديث النزول: [...مَن الذي يسألني فأعطيه؟] والدكتورة لا تريد الاستفهام بل الإخبار كما هو ظاهر.

والغلط الثاني هو في قولها:...وأولئك مثل الإخوان.

وهذا فيه غلط كان ينبغي أن يُتقى بحذف (أولئك) وإبدال (مثل) بـ(أمثال) مثلًا، فيكون الكلام كذا: كذلك الناس لا يستطيعون التمييز بين المسلمين الذين يحترمون الثقافة اليابانية وأمثال الإخوان الذين يحاولون جعل اليابان دولة إسلامية.

وليس في هذا طريقة معينة لجعل الكلام صحيحًا، وأنا أصلحت الغلط وكتبت ما لو كنت مكان الدكتورة سأكتبه، لكن ما كتبتْه الدكتورة بلا شك غلط.

ولو شاء أحد الاستزادة في أغلاط الدكتورة في العربية سأزيده، فعندي الكثير، لكن هذا ليس نقاشنا وليس سبب وضع هذه الورقات تقييمَ عربية الدكتورة أو محاكمتها، إنما جاء هذا للسبب الذي قلناه، والحق أني لا أحب تصيد أغلاط غير العرب عند كلامهم بالعربية لعدة أسباب، منها أن ذلك ليس من الأدب.

وعليه فإنه إذا جاء شخص وقرأ هذه الورقات وشاء أن يحتج بهذه الأمور في إثبات رأيه على أن الدكتورة لا تحسن كذا وكذا فلعمري إنه سيكون على صواب عند الدكتورة، بل إني أقول إنه سيكون على صواب عند كل عاقل! لأن أغلاط الدكتورة شديدة كما بينّا وبمجموعها نستطيع أن نحكم عليها، لكني كما قلت سأدع النتيجة للقارئ المنصف.

تمتْ كتابة هذه الورقات بفضل الله تبارك وتعالى، في سنة 1443هـ-2022م، وإني أجيز لكل قارئ أن يقتبس منها ما يشاء أو أن ينشرها كلها من دون إذن مسبق أو حتى حقوق لأي غرض كان

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

تويتر: @aliooy306

البريد الإلكتروني: aliooy306@gmail.com